محكمة التعقيب

عدد القضية: 59657
بتاريخ: 2 أفريل2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1 فيفري 2018 من الأستاذ "و.ش" نيابة عن: "ز.ف" قاطن بمعتمدية أولاد حفوز محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن بنهج *** شارع الحبيب بورقيبة سيدي بوزيد.

ضد:"س.ه" قاطنة بالكلم *** الحنية أولاد حفوز سيدي بوزيد. نائبها الأستاذ "إ.ه".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2105 الصادر بتاريخ 2017/10/13 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بقسمة محل النزاع موضوع الرسم العقاري عدد *** سيدي بوزيد وفق مشروع القسمة المعد من قبل الخبير المنتدب السيد "ع.م" المؤرخ في 2015/06/08 والمثال المرافق له وتمكين كل طرف بمنابه واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها اليها وتغريم المستأنف ضدهم لفائدتها ب 450 دينار أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وتنصيف المصاريف القانونية بينهم ومنها 520.800 دينار أجرة الاختبار معدلة من المحكمة.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالتعقيب ومحضر تبليغ مستندات الطعن والرد عليها من قبل نائب المعقب ضدها "س.ه".

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 2019/01/28 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 183 من م م م ت أنه يجب أن تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.

وحيث تبين من أوراق الملف أن الطاعن قد وجه طعنه ضد "س.ف".

وحيث وفضلا على الخطأ الوارد في هوية المطعون ضدها التي تدعى كما يتضح من نسخة الحكم المطعون فيه وباقي أوراق الملف "س.ه" وليس "س.ف" فان عريضة الطعن لم تشمل كافة أطراف النزاع المشمولين بالحكم المطعون فيه.

وحيث ولئن كان من المقرر في فقه قضاء محكمة التعقيب أن الطاعن يختار خصومه لدى التعقيب إذا كان الحكم المطعون فيه يقبل التجزئة. فانه لا خلاف حول ضرورة توجيه الطعن ضد جميع أطراف النزاع اذا كان الحكم من قبيل الأحكام التي لا يمكن تجزئتها والا سقط الطعن.

وحيث أن تبليغ الاستدعاء لغير المعقب ضدها لا يعتبر تداركا للاخلال باجراءات الطعن ولا يعد تصحيحا لها ضرورة أن الطاعن قد فوت على نفسه اجال الطعن ضد باقي أطراف النزاع، كما أن تبليغ مستندات الطعن لا يعتد به الا في مواجهة من شملته عريضة الطعن على اعتبار أن عريضة الطعن تحدد المعقب ضدهم.

وحيث أن توجيه الطعن ضد أحد المشمولين بحكم القسمة المطعون فيه دون ذكر باقي الأطراف بعريضة الطعن يشكل اخلالا بالإجراءات الأساسية على معنى الفصل 14 من م م م ت يستوجب رفض الطعن شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 أفريل2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة إسكندر.

حرر في تاريخه